

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 16/102/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز كوان بجماعة بوحلو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوحلو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإنسان وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 17.674 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد بناية النادي البحري بإقليم الناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به لائحة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني بإقليم الناظور بتاريخ 30 نوفمبر 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 بناية النادي البحري بإقليم الناظور المتضمنة بالسجل العقاري (Finca nº 1, 322) لبلدية الناظور بتاريخ 1945، وكما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبنية وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 17.675 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد بنايتين بالناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مجموعة «ثاوسنا» لتوثيق الموروث الثقافي بالريف الشرقي بتاريخ 15 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح ديسمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيتين التاليتين بمدينة الناظور :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	اسمه بالرسم العقاري	العنوان
الخزان المائي.	مطلب التحفيظ عدد 11/3941	افومنطوا كريكولا ماري.	حي القدس جوار قنطرة وادي تياوت.
دار من دور الشركة الإسبانية للتعمير.	مطلب التحفيظ عدد 11/3941	افومنطوا كريكولا ماري.	مركز العروي خلف السوق الأسبوعي جنوبا بشارع الجزائر أمزيان.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبنية وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 677.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد الصومعة المحمدية بالمدينة العتيقة بإقليم أسفي في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية شباب وتعاون للأوراش الدولية بأسفي بتاريخ 3 فبراير 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الصومعة المحمدية بالمدينة العتيقة (الملك المسعى بيت حبسي عدد 739) موضوع الرسم العقاري 23/43615 والواقعة بإقليم أسفي كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالصومعة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 موقع المزمة الأثري بإقليم الحسيمة في عداد الآثار (الملك المسعى «ملك الدولة السواني 1») موضوع الرسم العقاري رقم 24/14443 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالموقع وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.